تحديد متطلبات الامتثال الضريبي للائتلافات المشتركة والشراكات الأجنبية والمؤسسات العائلية لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال وتعديلاته

قرار الهيئة الاتحادية للضرائب رقم (5) لسنة 2025 – تاريخ الإصدار 19 مايو 2025 – (يعمل به من 1 يوليو 2025)

قرر رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للضرائب

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 في شأن الإجراءات الضريبية، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (74) لسنة 2023 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 بشأن الإجراءات الضريبية،
- وعلى قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (9) لسنة 2021 بشأن تفويض نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للضرائب،
- وعلى القرار الوزاري رقم (261) لسنة 2024 في شأن الائتلاف المشترك والشراكة الأجنبية والمؤسسة العائلية لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال،
- وعلى قرار الهيئة الاتحادية للضرائب رقم (16) لسنة 2023 في شأن تحديد متطلبات تسجيل الائتلاف المشترك وتحديد الحصص الموزعة للشركاء في الائتلاف المشترك لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال، وتعديلاته،
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للضرائب بشأن تعديل سياسة تحديد متطلبات تسجيل الائتلاف المشترك وسياسة تحديد الحصص الموزعة للشركاء في الائتلاف المشترك، في الاجتماع الثامن والثلاثين الذي عقد بتاريخ 29 أبريل 2025.

المادة (1) – التعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار ذات المعاني المحددة لها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 المشار إليه أعلاه ("قانون ضريبة الشركات")، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك.

المادة (2) – متطلبات تسجيل الائتلاف المشترك

1. لأغراض البند (2) من المادة (51) من قانون ضريبة الشركات، يجب على الشركاء في ائتلاف مشترك لا تتم معاملته كخاضع للضريبة بحد ذاته تعيين أحد الشركاء ليكون الشريك المفوض لينوب عن جميع الشركاء فيما يتعلق بالتسجيل لأغراض ضريبة الشركات.

2. يتعين على الشريك المفوض تقديم طلب للهيئة لتسجيل الائتلاف المشترك لأغراض ضريبة الشركات وفق النماذج المحددة من قبلها للحصول على رقم تسجيل ضريبي، وفقاً لما يأتي:

أ. بالنسبة للائتلاف المشترك الذي انتهت سنته المالية الأولى قبل العمل بهذا القرار، يجب عليه تقديم طلب التسجيل الضريبي في أو قبل تاريخ 31 أغسطس 2025.

ب. بالنسبة للائتلاف المشترك الذي لم تنتهي سنته المالية الأولى قبل تاريخ العمل بهذا القرار، يجب عليه تقديم طلب التسجيل الضريبي خلال مدة لا تُجاوز (3) ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية الأولى للائتلاف المشترك.

المادة (3) – التصريح السنوي للائتلاف المشترك

1. لأغراض البند (6) من المادة (53) من قانون ضريبة الشركات، يتعين على الشريك المفوض للائتلاف المشترك الذي لا تتم معاملته كخاضع للضريبة بحد ذاته تقديم تصريح سنوي نيابةً عن جميع الشركاء في الائتلاف المشترك خلال مدة لا تُجاوز (9) تسعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية المعنية للائتلاف المشترك أو جزء منها، مع مراعاة ما يأتي:

أ. تكون السنة المالية للائتلاف المشترك هي السنة الميلادية أو فترة (12) الاثني عشرة شهراً التي يقوم الائتلاف المشترك بإعداد قوائم مالية لها.

ب. يتضمن التصريح السنوي كل المعلومات اللازمة لتحديد الدخل الخاضع للضريبة للشركاء في الائتلاف المشترك أثناء السنة المالية المعنية.

2. استثناءً من أحكام البند (1) من هذه المادة، بالنسبة لأي سنة مالية انتهت في أو قبل تاريخ 31 مارس 2025، يكون الموعد النهائي لتقديم التصريح السنوي هو 31 ديسمبر 2025.

المادة (4) – تحديد الحصص الموزعة للشركاء في الائتلاف المشترك

لأغراض البند (3) من المادة (16) من قانون ضريبة الشركات، في حال لا يمكن تحديد الحصة الموزعة بين الشركاء، يتم تخصيص أصول والتزامات ودخل ونفقات الائتلاف المشترك لكل شريك في الائتلاف المشترك بالتساوي.

المادة (5) – المهلة الزمنية لتقديم طلب إلغاء التسجيل الضريبي

لأغراض البند (1) من المادة (52) من قانون ضريبة الشركات، يجب على الشريك المُفوض تقديم طلب إلغاء التسجيل الضريبي للائتلاف المشترك الذي لا يكون خاضعاً للضريبة خلال مدة لا تُجاوز (3) ثلاثة أشهر من تاريخ توقف الأعمال أو نشاط الأعمال، سواء كان ذلك نتيجة حل الائتلاف المشترك أو إنهائه أو لأي سبب آخر.

المادة (6) – تقديم طلب لمعاملة الائتلاف المشترك كخاضع للضريبة

1. لأغراض البند (8) من المادة (16) من قانون ضريبة الشركات، في حال تقدم الشركاء في الائتلاف المشترك بتقديم الطلب، يتعين عليهم تقديمه قبل تاريخ انتهاء السنة المالية المعنية للائتلاف المشترك. وفي حال موافقة الهيئة على الطلب، ستتم معاملة الائتلاف المشترك كخاضع للضريبة اعتباراً من بداية الفترة الضريبية التي تم فيها تقديم الطلب، أو من بداية الفترة الضريبية اللاحقة لها، كما هو مُحدّد في الطلب.

2. استثناءً من أحكام البند (1) من هذه المادة، إذا تمّ تقديم طلب من قبل الشركاء في ائتلاف مشترك في أو قبل تاريخ 31 ديسمبر 2025، فيمكن للهيئة الموافقة على معاملة الائتلاف المشترك كخاضع للضريبة من بداية أي فترة ضريبية تنتهي في أو قبل تاريخ 31 ديسمبر 2025، كما هو مُحدّد في الطلب.

المادة (7) – المواعيد النهائية لتقديم الإقرار الضريبي وسداد ضريبة الشركات المستحقة الدفع الخاصة بالائتلاف المشترك الذي يكون خاضعاً للضريبة

1. لأغراض البند (1) من المادة (53) من قانون ضريبة الشركات، بالنسبة لأي فترة ضريبية انتهت في أو قبل تاريخ 31 مارس 2025، يكون الموعد النهائي لتقديم الإقرار الضريبي للهيئة من قبل ائتلاف مشترك يكون خاضعاً للضريبة بحد ذاته هو 31 ديسمبر 2025.

2. لأغراض المادة (48) من قانون ضريبة الشركات، بالنسبة لأي فترة ضريبية انتهت في أو قبل تاريخ 31 مارس 2025، يكون الموعد النهائي لسداد ضريبة الشركات المستحقة الدفع من قبل ائتلاف مشترك يكون خاضعاً للضريبة بحد ذاته هو 31 ديسمبر 2025.

المادة (8) – الشراكة الأجنبية التي تُعامل كائتلاف مشترك

لأغراض البند (3) من المادة (4) من القرار الوزاري رقم (261) لسنة 2024، يتعين على الخاضع للضريبة الذي يكون شريكاً في شراكة أجنبية تقديم تصريح سنوي نيابةً عن الشراكة الأجنبية، وذلك عند تقديم الإقرار الضريبي لهذا الشريك بموجب المادة (53) من قانون ضريبة الشركات.

المادة (9) – تقديم طلب لمعاملة المؤسسة العائلية كائتلاف مشترك

1. لأغراض البند (2) من المادة (17) من قانون ضريبة الشركات، يتعين على المؤسسة العائلية أو الشخص الاعتباري

الذي تملكه بالكامل وتُسيطر عليه بالكامل مؤسسة عائلية تقديم طلب قبل انتهاء الفترة الضريبية المعنية. وفي حال تمت الموافقة على الطلب، تتم معاملة المؤسسة العائلية أو الشخص الاعتباري الذي تملكه بالكامل وتُسيطر عليه بالكامل مؤسسة عائلية كائتلاف مشترك اعتباراً من بداية الفترة الضريبية التي تم فيها تقديم الطلب، أو اعتباراً من بداية الفترة الضريبية اللاحقة لها، كما هو مُحدّد في الموافقة على الطلب.

2. استثناءً من أحكام البند (1) من هذه المادة، في حال تقدمت مؤسسة عائلية أو شخص اعتباري تملكه بالكامل وتُسيطر عليه بالكامل مؤسسة عائلية بطلب في أو قبل تاريخ 31 ديسمبر 2025، يجوز للهيئة أن توافق على معاملة المؤسسة العائلية كائتلاف مشترك اعتباراً من بداية أي فترة ضريبية تنتهي في أو قبل تاريخ 31 ديسمبر 2025، كما هو مُحدّد في الطلب.

المادة (10) – التأكيد السنوي للمؤسسة العائلية

1. لأغراض البند (3) من المادة (17) من قانون ضريبة الشركات، يتعين على المؤسسة العائلية أو الشخص الاعتباري الذي تملكه بالكامل وتُسيطر عليه بالكامل مؤسسة عائلية، والتي تمت الموافقة على طلبها بموجب البند (1) من المادة (17) من قانون ضريبة الشركات، تقديم تأكيد سنوي بأنه تم استيفاء الشروط الواردة في البند (1) من المادة (17) من قانون ضريبة الشركات للفترة الضريبية المعنية، وذلك خلال مدة لا تُجاوز (9) تسعة أشهر من تاريخ انتهاء الفترة الضريبية المعنية.

2. استثناءً من أحكام البند (1) من هذه المادة، بالنسبة لأي فترة ضريبية انتهت في أو قبل تاريخ 31 مارس 2025، يكون الموعد النهائي لتقديم التأكيد السنوي هو 31 ديسمبر 2025.

المادة (11) – الإلغاءات

يلغى قرار الهيئة الاتحادية للضرائب رقم (16) لسنة 2023 المُشار إليه أعلاه، وكل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (12) – تطبيق القرار

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من 1 يوليو 2025.